

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه) قال الدارقطني في العلل : رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها أو قال عقبه قال الوليد قلت لزهير أبلغك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء قال نعم أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبين أن الرواية المرفوعة وهم . وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وأبو حاتم وقال في المرفوع : إنه منكر . وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به اه . وزهير لا ينتهي إلى هذه الدرجة في التضعيف فقد قال أحمد : إنه مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد : إنه ثقة صدوق وقال موسى بن هارون : أرجو أنه صدوق . وقال الدارمي : ثقة له أغاليط كثيرة ووثقه [ص 342] ابن معين وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء . وقد أخرج له الشيخان ولكنه روى الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروى عنه بالعراق وكأنه رجل آخر فليوا اسمه . وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح . ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعا وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه . قال الحافظ : وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى . وقد قدمنا أنه أخرج له البخاري أيضا فهو على شرط مسلم فقط وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي : ولا يصح في تسليمه واحدة شيء . وكذا قول ابن القيم : إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ : (كان يفصل بين الشفع والوتر) وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمه يسمعنها) رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى . ولم

يذكر في هذا الباب إلا هذا الحديث .

(وفي الباب) عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه) وفي إسناده عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد . وقد قال البخاري : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة) وفي إسناده يحيى بن راشد البصري قال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . وعن أنس عند ابن أبي شيبة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمه واحدة) وعن الحسن مرسل : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمه واحدة) ذكره ابن أبي شيبة . وقال حدثنا أبو خالد عن [ص 343] حميد قال : (كان أنس يسلم واحدة) وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف علي فسلم واحدة وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس ابن أبي حازم بأسانيده إلیهم وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهري . قال الترمذي : ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة قال : وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمه عليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى . (وقد احتج) بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمه واحدة وقد قدمنا ذكرهم في الباب الأول وقد اشتمل حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر وسيأتي الكلام على ذلك في بابه وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر